جـــامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

أطفال الخليج
مركز دراسات وبحوث المعوقين
www.gulfkids.com

إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة
دراسة فقهية وتشريعية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي

إشـــراف
الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي حسن
أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم
وعميد الكلية الأسبق

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

المقدمـــــــة

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده، ولكنه حق لـــلأب والأم كذلـك ، وهـو أيضـاً حق لله تبارك وتعالي.

فهو حق للأب من حيث صيانة ولده من الضياع ، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه إليـــه حقوق أخرى كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً ، وكان الابن قادراً علـــى الكســب أو صــاحب ملــك، وكحقــه فــي الإرث مــن تركتــه إذا توفى قبله[1].

وهو كذلك حق للأم حيث حقها أن تدفع عن نفسها تهمـــة الزنــا وأن تصــون ابنــها من الضياع، كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق كإرث الولد منها وإرثها منه وحقها في إنفاقه عليها في حالة عجزها، وقدرته على النفقة عليها، وثبوت النسب فيه.

كذلك حق الله تعالي– وحق الله هو ما يتحقق به مصلحة عامة للمجتمع – ونسب إلى الله تعالي لعظم شأنه وشمول نفعه ، فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بـــالمجتمع إذ عليــه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع ولذا نرى أن الله تعالي يأمر بالمحافظة عليه ويوجـــه الخطاب للجماعة .

قال تعالي : "ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ.. " (سورة الأحزاب – الآية ٥) ويقول صلى الله عليه وسلم فيمن يغير نسبه الحقيقي : "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام"[2] ولكثرة انتشار مراكز الإخصاب، والتلقيح الصناعي في العالم، حيـــث يعتــبر الإنجاب الصناعي– دون أدني قدر من المبالغة–" ثورة " اجتماعية بكل ما تحمله الكلمة مـــن معنى، أو هو – بمعنى آخر– " انقلاب " على كثير من التقاليد والعادات التي استقرت داخـــل مجتمعاتنا بحكم قواعد الدين والأخلاق من ناحية، وقواعد القانون من ناحية أخرى.

وتبدو خطورة هذه " الثورة " – أو هذا الانقلاب – في أنها ثورة مستمرة، إذ لا تكـــاد تمــر أسابيع ، وربما أقـــل ، دون أن تحمـــل لنـــا وســائل الإعـــلام – المقـروءة والمســموعة والمرئية –بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية " الجديدة " بخصوص الإنجاب الصناعي .

والواقع أن الطب قد لعب ، بالنســـبة للإنجـــاب بـــالذات ، دوريـــن يبـــدو أنـــهما ، علـــى الأقل للوهلة الأولى، متناقضان: فقد قام الطب – في البداية – بدور سلبي لمـــن يرفـــض أو لايرغب في الإنجاب، وقدم– لهذا الغرض وسائل عديدة لمنع وتنظيم الإنجـــاب وقـــد كـــانت هذه الوسائل– وما تزال– محل خلاف كبير من الناحية الشرعية. ثم قام الطب– حديثاً– بدور إيجابي بالنسبة لمن يريد ويرغب في الإنجاب ، ويحول دون تحقيق هذه الرغبة بعض الموانع المرضية والخِلقية ، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة لمساعدة الأفراد علـــى تحقيـــق أمنيـــة الإنجاب. وهكذا كان الطب دائماً، ومازال في خدمة الإنسان فهو وسيلة في "يد" من لا يرغب في الإنجاب تارة، وهو نفسه وسيلة في "يد" من يرغب في الإنجاب تارة أخرى.

وبالرغم من التعارض الظاهري في قيام الطب بكل من الدورين ، إلا أنه يجمعهما معاً– وهنا تكمن الخطورة – أي دور الطب لم يعد فقط ، كما هو الحال دائماً ، علاج حالات مرضيـــة وإنما أصبح أيضاً استجابة لرغبات معينة . وهكذا دخلت البشرية – عن طريق الإنجـــاب – عصر طب " الرغبة " بعد أن كان دور الطب – فقط – دوراً علاجياً.

---

(١) الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب)، محمد الحسيني حنفي، ص ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغـــير أبيـــه،الـــدار العربيـــة، – طبعـــة الحلبي،جـــ٨، د.ت، ص ١٧٠.

وتبدو الصعوبة بل الخطورة في أن الرغبة الإنسانية لا حدود لها ، ولا يوجد في الواقع– معايير طبية محددة تكفي – عند الضرورة – لكبح جماع هذه الرغبة فليس كل ما هو " ممكن" علميا وطبيا جائزا شرعا وأخلاقا وقانونا فالإمكان من الناحية الطبية شئ والجواز شرعا وقانونا قد يكون شيئا أخر تماما . ومن هنا تأتي ضرورة تدخل القانون لرسم حدود الدائرة التي لا يجوز لرجل الطب ، وكذلك المريض، أن يتجاوزها. ورسم هذه الحدود ، رغم صعوبتها يعني أن ما هو ممكن طبيا أصبح – أيضا – جائز شرعا وقانونا، مما يعنى إضفاء الشرعية على الممارسات التي تتم داخل حدود هذه الدائرة .

ولا ريب في أن التقدم العلمي بوجه عام ، خصوصا ما يمس منه الإنسان كالإنجاب الصناعي ، يترك آثاره – ولو بطريق غير مباشر – على القانون بوجه عام . وأمام هذه الآثار–التي تنعكس – بسبب هذه الاكتشافات – على القانون ، يقوم رجل القانون – أو يجب أن يقوم – بدور مزدوج : تقدير النتائج والآثار التى تترتب على التطورات والاكتشافات العلمية والطبية من ناحية ،وإعداد الإجابة الملائمة للتساؤلات والمشاكل الكثيرة والدقيقة التي تثيرها هذه الاكتشافات من ناحية أخرى.

والحقيقة أن القيام بمثل هذا الدور يبدو عبئا ثقيلا خصوصا في مجال كالإنجاب الصناعي الذي يمس – عن قرب – الإنسان ووضعه الاجتماعي . ويرجع ذلك إلى أن " بناء " نظام قانوني ملائم للإنجاب الصناعي لا يعتمد فقط على " الفن " القانوني ، وقواعد القانون الوضعي ، وإنما يقوم أيضا على مواجهة وتقدير كثير من القواعد الأخلاقية والدينية والطبية التي تبدو – في كثير من الأحيان – متداخلة بل ومتشابكة ، الأمر الذي يفرض مراجعة علاقة القانون بقواعد الأخلاق والدين مع ما في ذلك من صعوبة بالغة ونقطة البداية – في اعتقادنا – هي ضرورة وضع تصور عام " لتدرج " المصالح محل الاعتبار: مصلحة الزوجين ، ومصلحة الطفل، وأخيرا مصلحة المجتمع والتي تتمثل، بالدرجة الأولي، في مراعاة الحرمات التي أوجب الشرع مراعاتها. فإذا أمكن التوفيق بين هذه المصالح، أو التضحية ببعضها تحقيقا للبعض الآخر ، أمكن – حينئذ – إعداد نظام قانوني مناسب ومتكامل للإنجاب الصناعي بوجه عام.

وقد أصبح تدخل القانون اليوم ضرورة أكثر من أي يوم مضى ، حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى ، وتتقلب أو ترتد ضد الشخص نفسه المنتفع الأول من الحرية . خصوصا أن الإنجاب الصناعى يتصل مباشرة بالإنسان نفسه من حيث صفاته الجسمية والنفسية ، ونسبه لجهة الأب والأم، بل نوعه (جنسه) ومستقبله أي أن الإنجاب يمس ، باختصار ، حياة الشخص ذاتها، ووضعه الاجتماعي، وهو لا يؤثر فيها في لحظة معينة فقط ، بل تلاحقه هذه الآثار حتى وفاته[1].

فمن المعلوم أن الله – سبحانه وتعالى – جعل الإنسان خليفته فى الأرض، ومكنه وكرمه، وسخر له ما فى السماوات والأرض، ليعبد الله – عز وجل – وليعمر الأرض، ولتحقيق هذه الغاية شرع له الزواج، وجعله سببا لبقاء النوع، وعن طريقه يتم التناسل والتكاثر، وتلك حقيقة لا يمارى فيها أحد، حيث به يباح للزوج الاتصال العضوى بزوجته، لتحقق الحكمة المقصودة من الزواج.

فإذا كان الله – سبحانه وتعالى – قد أراد لهما هبة الولادة، هيأ لهما أسباب الإنجاب بالطريق الطبيعى المعروف، فالتناسل المعتبر شرعا هو ما يتم عن طريق الاتصال العضوى – غالبا

---

(١) تحديد الأم في الحمل لحساب الغير (ما يسمى بتأجير الرحم) للأستاذ الدكتور محمد المرسى زهرة – بحث مقدم لندوة (حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الندوة المنعقدة فى الفترة من ٢٥-٢٦رجب ١٤١٥هـ، ٢٧-٢٨ديسمبر ١٩٩٤م، ص٤٩١-٤٩٣.

– بين الزوج وزوجته، ولكن قد يحدث هذا الاتصال العضوى، ورغم ذلك يكون هناك عـــائق يمنع وصول ماء الزوج إلى بويضة الزوجة، فلا يتم التلقيح – رغم صلاحيتهما لذلك – وقـــد يصل ولكن لا يتم التلقيح لأسباب أخرى، سواء كانت أسباباً نفسية أم عضوية ... وفقاً لما هـــو معروف ومعلوم لدى المتخصصين من أهل الطب، وقد يصـــل الحيـــوان المنـــوى للبويضـــة ويحدث تلقيح ولكن الزوجة لا تستطيع الحمل لظروف صحية معينة، وهكذا.

فى هذه الحالات وأشباهها يتدخل الطب، ويقرر ما إذا كانت هذه الحالة يصلح معـــها التدخـــل والعلاج عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعه، وذلك لعـــدم جـــدوى الإخصاب بالطريق الطبيعى، أو يقرر بأن هذه الحالة عقيم لا يصلح معها التدخل أو العـــــلاج عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة؛ ولأن العقم لا علاج له حتـــى الآن، وصدق الله إذ يقول:"لله ملك السمـــاوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثـــا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيم إنه عليم قدير". (سورة الشورى-٤٩)

أما إذا قرر الأطباء أن العلاج الوحيد يكون عن طريق الإخصاب الطبـــى المســـاعد بـــإحدى صوره المشروعة، فهذا لا مانع منه شرعاً، حيث أن عدم الإنجاب يعد مرضاً يبـــاح التـــداوى منه شرعاً مثل بقية الأمراض وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – "يا عباد الله تداووا ...".

وعلاج عدم الإنجاب بالطريق الطبيعى يكون وفق ما يقرره الأطباء، سواء تم ذلك بالأدويـــة أو بإحدى صور الإخصاب الطبى، والضابط فى كل ذلك أن يكون مشروعاً، كما ســـيتضح عنـــد الحديث، عن كل صورة من صور الإخصاب الطبى المساعد فى ثنايا هذا البحث.

لأنه وإن كان مقبولاً أيضاً فى البلاد غير الإسلامية، فإن الوضع مختلف تمامـــاً فـــى البـــلاد الإسلامية، مما يتطلب الوقوف على حكم الشرع فيه، حيث لا توجد دراسة شـــرعية متعمقـــة ومتخصصة فيه، وأيضاً فإن القانون المصرى لم يتدخل لتنظيم إجراء مثل هذه الممارسات فـــى بنوك النطف والأجنة، أو المراكز المتخصصة، ووضع الحلول المناسبة لها، كما حدث ذلـــك فى بعض قوانين البلاد الأخرى، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث.

أولا : أسباب اختيار الموضوع :

١–اخترت موضوع البحث هذا نتيجة لانتشار مراكز الإخصاب في العالم حديثا، وكثرة مـــا يشاع حولها من شبهات ، مما شجعني على دراسة هذا الموضوع ، وإظهار حكـــم الشـــريعة الإسلامية فيه، وبيان بعض التقارير الطبية المؤيدة لهذا الموضوع والموثقة من هذه المراكـــز والمستشفيات.

٢– ما تطالعنا به كل يوم وسائل الإعلام المرئية منها أو المقروءة أو المسموعة على ابتـــذال الغربيين – وهم الذين يمثلون قمة الحضارة المادية الحديثة – للفـــروج وامتطائـــهم صـــهوة الشهوات ، وانتهاكهم للأعراض وعدم اعتنائهم بطهارة النسب وسلامة النسل ، وقد أدى ذلـــك إلى الشك في الأنساب ، وإضعاف الروابط الأسرية ، وإماتة الدواعي النفسية الباعثـــة علـــى الذب عنها وإحاطتها والقيام عليها بما به بقاؤها وكثرة المشاكل الناتجة عن ذلك مـــن التفكـــك والانحلال.

نظرا لتطور التقنية الحديثة فى مجال عدم الإنجاب بالطريق الطبيعى – العضوى – وذلك عـــن طريق العلاج بإحدى صور الإخصاب الطبى والتـــى أثـــارت فـــى كثـــير منـــها المشـــاكل والتساؤلات من أهمها ما يأتى:

١. ما مدى مشروعية إنشاء بنوك النطف والأجنة، والعلاج مـــن عـــدم الإنجـــاب بـــالطريق الطبيعى من خلالها؟
٢. ما مدى مشروعية الحمل عن طريق الرحم البديل تأجيرا أو تبرعا؟

٣. ما مدى مشروعية تدخل طرف ثالث – غير الزوجين – فى عمليـــة الإخصـــاب ســـواء بالمنى أو بالبويضة أو الرحم؟
٤. ما مدى مشروعية غرس الأجنة المجمدة فى أثناء العلاقة الزوجية؟
٥. كيف يثبت النسب إذا تم غرس الأجنة المجمدة فى أثناء العلاقة الزوجية وبعد انتهائها؟
٦. ثبوت النسب فى حالات التلقيح الصناعى غير المشروعة.
٧. ثبوت النسب فى الرحم البديل.
٨. ما مدى اعتبار الحالات غير المشروعة فى التلقيح الصناعى، زنا أم لا؟

هذه المشاكل وغيرها كثير، الأمر الذى دعا المهتمين بهذه القضية إلى عقـــد مؤتمـــرات وندوات كثيرة لبحث هذا الموضوع، الذى يتعلـــق بأشـــرف كيـــان، وأكـــرم مخلـــوق علـــى وجه الأرض وهو الإنسان، وكان من أهـــم توصيـــات هـــذه المؤتمـــرات وتلـــك النـــدوات، ضرورة قيام الباحثين المتخصصين فى الفقه الإسلامى ببحث وعمـــل دراســـات متخصصـــة ومتعمقة فى هذا الموضوع.

٣-كما أنه قد طرأ على الساحة العلمية موضوعات جديدة تتعلق بالأنساب منها:- طفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي، وشئل الجنين، وقد شغلت الأذهان حينا من الدهر، وأدلى فيـــها العلمـــاء مـــن جميع التخصصات بدلوهم، بينما اعتبرته اليهودية والنصرانية شرا يجب الابتعاد عنه.

فقد دفعني كل ذلك إلى إبراز عظمة الإسلام في هذه الناحية الهامة في حيـــاة الإنســـان بصفة عامة والمسلم بصفة خاصة، وكيف أن منهج الخالق سبحانه قد حماه من همـــوم الشـــك والريب في النسب – وهي وحدها كافية للقضاء على الإنسان – ووضع له أســـس الاختيـــار التي تكفل له السعادة الدائمة مع زوجة صالحة قانتة ، وأطفال طاهرين.

فلذلك لم يترك ثغرة ينساب منها الباطل إليه إلا سدها سدا محكما ، ولا ضبابا من الشـــك إلا بدده وحطمه. وهذا يوضح لنا أن البشر مهما ارتقوا فإنهم لن يستطيعوا وضع منهج يكفـــل لهم الراحة ويحقق لهم السعادة الأسرية ، إنما الذي يحقق لهم هذا، هو المنهج الإلـــهى الذي وضعه للناس ربهم، وأرسل به رسله مبشرين ومنذرين، ورضى لهم الإسلام دينا.

ولما كان في القواعد الفقهية الإسلامية من المرونة ما يكفل استيعابها لما يستجد من الحـــوادث، فقد لزم الأمر بيان أحكام النسب لهذه الحالات التي لم تكن معروفة عند فقهائنا السابقين.

*** منهج البحث:**

منهج البحث يتلخص فى الأمور الآتية:

١. يعتمد هذا البحث على الجانب الشرعى والجانب القانونى وجانب ثالث وهو: العلمـــى أو الطبى وحالة المقارنة فى كل مسألة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية وجعل ذلـــك فى مبحث أو فصل واحد. وذلك حتى تحقق المقارنة أهدافها، ولا يتشتت القارئ وبالتـــالى تؤتى المقارنة ثمارها.

٢. نظرا لأن هذه الرسالة تعالج قضية طبية حديثة، فإنه كلما احتـــاج الأمـــر التعـــرض للمسألة من الناحية الطبية، حاولت الرجوع لبعض الكتب العلميـــة، وذلـــك حتـــى يمكـــن تصورها وبالتالى تخريج الحكم الشرعى المناسب لها، ولكن نظرا لعدم تمكنى من لغـــات أجنبية كتب بها جل الأبحاث اضطرنى للاستعانة بالترجمات العربية وقـــد أشـــرت فـــى

مواضع الدراسة إلى كل عمل أفدت منه مترجما ولم أنس الإشارة إلى المرجع الأجنبى الذى أشار إليه الدارس العربى أو المترجم.

٣. تخريج الآيات القرآنية الكريمة الواردة فى البحث وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٤. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة، والواردة فى أثناء البحث، تخريجا علميا وفقا للأصول المعتمدة فى ذلك وعزوها إلى رواتها ومصادرها فى كتب السنة المعتمدة.

٥. بيان وجه الاستدلال من الآية أو الحديث أو الأثر من المراجع الأصيلة فى ذلك.

٦. تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية بما يزيل الغموض واللبس ويوضح معناها من المراجع الأصيلة فى ذلك.

٧. عرض محل النزاع فى المسائل الفقهية، مع ذكر محل اتفاق الفقهاء إن وجد، وذكر الدليل الذى يؤيد هذا الاتفاق، ووجه الدلالة منه، ومحل الخلاف أيضا إن وجد مع بيان أدلة كل فريق، والمناقشات الواردة عليها، والردود إن وجدت مع بيان الرأى الراجح فى المسألة، مع عدم الإكتفاء بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة – غالبا – حيث كنت أتعرض للمقارنة بين المذاهب الثمانية المشهورة، وهى: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، مع تناول بعض آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين أحيانا.

٨. عمل خاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

٩. عمل فهارس وذلك على النحو التالى:-

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها فى المصحف الشريف.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

ثالثا: فهرس أهم المصادر والمراجع.

رابعا: فهرس تفصلى لموضوعات البحث.

متوخية فى ذلك سهولة اللفظ، ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمى.

والله من وراء القصد، وهو الموفق، والهادى إلى سواء السبيل.

وفيما يلى دراسة موجزة وعرض للرسائل الثلاث التي كان موضوعها (إثبات النسب). نعرض ما تناولته كل منها إجمالا، ثم نبين للقارئ الفروق بينها وبين هذه الرسالة.

الرسالة الأولى : أحكام النسب في الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه إعداد: عبد الله محمد دفع الله– مبعوث الهيئة القضائية بالســـودان
إشراف الأستاذ / الدكتور محمد بلتاجى حسن - رئيس قسم الشـــريعة الإســـلامية سنة ١٩٧٩.

ملخص الرســالة

١– افتتحت الرسالة بتمهيد وتحدثت فيه عن جزئيتين:
أولاهما: عناية الشريعة الإسلامية بالنسل. والثانية: صيانتها للأنساب. وبينـــت فـــي الجزئيـــة الأولى أن الله –عز وجل– قد قضى فى سابق الأزل أن يوجد فى هذه الحياة الدنيـــا– لحكمـــة يعلمها هو– أناسا من ذرية أدم عليه السلام يتناسلون، ويتوالدون، ويعبدون الله، ويعملون فـــى عمارة الكون الرحيب واستغلال ثرواته إلى أن يرث الله الأرض ومـــن عليـــها وهـــو خـــير الوارثين.
ولما كان هذا التوالد والتناسل يقتضى اتصال الرجل بالمرأة شرع الله سبحانه وتعـــالى وســـيلة لذلك، نظاما يسمو بالإنسان عن مراتع الحيوانية فى تلبية الفطـــرة المشـــتركة بيـــن الرجـــل والمرأة. ذلكم النظام هو نظام الزواج الذي وضع الله له من القواعد والأحكام ما يكفل تكويـــن الأسرة السليمة الصالحة التى يقوم على أساسها المجتمع القوى المتماسك. كما بينت فى هـــذه الجزئية أن الله عز وجل جعل فى النفوس غريزة حب النسل، ولم تكن هذه الغريزة فى بشـــر دون بشر، ولا فى أمة دون أمة، بل هي وضع فطري يقوم على الميول الثابتة فـــى الفطـــرة الإنسانية، والإنسان مطالب باحترام هذه الفطرة التى لا تقبل التغيير أو التبديل.
٢– والجزئية الثانية بينت أن الشريعة الإسلامية قد حرصـــت علـــى ثبـــوت الأنســـاب الصحيحة. كما حرصت على إبعاد الأنساب الفاســـدة، ومـــن ضـــروب صيانتـــها للأنســـاب الصحيحة من الاختلاط والفساد إبطالها نظام التبنى الذي كان معروفا عند الأمم والعرب قبـــل الإسلام. وإبطالها نظام الموالاة، وهي الأخوة التعاقدية التى يتفـــق عليـــها المتـــآخون دون أن تربط بينهم رابطة النسب.
٣– ثم تكلمت فى الباب الأول عن ثبوت النسب بالفراش، وبينت فى الفصل الأول منه اتفـــاق الفقهاء على تحديد أقل مدة الحمل و اختلافهم فى تحديد أكثر مدته، وعرضت أراء المذاهـــب المختلفة فى ذلك والأدلة التى اعتمد عليها كل مذهب فى تأييدها فيما تذهب إليه، وناقشت هـــذه الآراء، ووازنت بين هذه الآراء، وخرجت من تلك المناقشة والموازنة باختيار الرأى القـــائل إن أكثر مدة الحمل سنة. وهو رأى عمر بن عبد الحكم من فقهاء المالكيـــة فـــى القـــرن الثـــالث الهجري.
٤– وفى الفصل الثاني من هذا الباب تحدثت عن ثبوت النسب حال قيام الزوجيـــة الصحيحـــة وبسطت أقوال الفقهاء فى الشروط التى يجب توافرها لإثباته فى هذه الحالة. كما تحدثت فـــى هذا الفصل عن ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي.
٥– وفى الفصل الثالث من هذا الباب تحدثت عن ثبوت النسب فى الزواج الفاســـد والدخـــول بشبهة.
٦– وفى الفصل الرابع تكلمت عن ثبوت النسب بعد الفرقة أو وفاة الزوج سواء كانت الفرقـــة طلاقا بائنا أم كان رجعيا. كما تكلمت عن ثبوت نسب ولد المعتدة التى تزوجت فى مدة العـــدة وختمت الباب الأول بالكلام عن ثبوت النسب بفراش الملك.
٧– وفى الباب الثانى تناولت بالبحث دعاوى النسب وطرق إثباتها، فتكلمت فى الفصـــل الأول منه عن ثبوت النسب بالإقرار، فعرفت الإقرار فى اللغة، وفى اصطلاح الفقهاء وبينـــت أنه حجة شرعية فى إظهار الحق المقربة إذا صدر ممن توفرت فيه شروطه، وذكرت الأدلـــة

على حجيته. وبينت أن الإقرار بالنسب نوعان. إقرار بالنسب علـــى نفـــس المقـــر، وإقـــرار بالنسب على غير المقر، وعرفت كل واحد من النوعين، وبينت الأشخاص الذين يصح منـــهم وبهم الإقرار بالنسب المباشر. ثم بينت الشروط التى يجب توافرهـــا لصحـــة هـــذا الإقـــرار، وحصرتها في أحد عشر شرطا. كما تكلمت فى هذا الفصل عن حكم الإقـــرار بولـــد الزنـــا، وبينت أن فى ثبوت (النسب) بهذا الإقرار رأيين فى الفقه الإسلامي، أحدهمـــا: رأى جمـــهور الفقهاء وهو أن النسب لا يثبت للزانى بهذا الإقرار. والثانى: رأي قليل من الفقهاء، وهو أنـــه يثبت بهذا الإقرار. إذ لم يوجد صاحب فراش يلحق به الولد المقر بـــه. وقـــد أوردت حجـــج الفريقين ووازنت بينها وخرجت من تلك الموازنة بترجيح رأي الجمهور.

ثم تحدثت فى هذا الفصل عن الإقرار بالنسب غير المباشر وفصلت أقوال العلماء فى ثبـــوت النسب به وعدم ثبوته.

٨- وفى الفصل الثانى من هذا الباب تحدثت عن إثبات النسب بالبينة، وبينت قضاياها لإثباتـــه فى المذاهب المختلفة. كما تحدثت عن البينة السماعية، والبينة الضمنية، والشـــهادة المنقولـــة والشهادة الحسية، ومدى حجية هذه البينات في إثبات النسب.

وختمت هذا الفصل بالكلام عن تعارض البينات فى دعاوى النسب.

٩- وفى الفصل الثالث من هذا الباب تحدثت عن توجيه اليمين وعدم توجيهها إلى المنكر فـــى دعاوى النسب. وعن النكول ومدى حجيته فى إثبات النسب. وبينت أن الفقهاء انقســـموا فـــي توجيه اليمين إلى المنكر فى هذه الدعاوى إلى فريقين فريق يرى أنها توجه إليه، وآخر يـــرى أنها لا توجه إليه. والذين يرون توجيه هذه اليمين اختلفوا فى القضاء بالنكول عنها، وانقســـموا أيضا إلى فريقين: فريق يرى القضاء به، والآخر لا يرى القضاء به. وقد رجحت رأى الفقـــهاء القائلين بتوجيه اليمين فى هذه الدعاوى، كما رجحت رأى الشافعية في عدم القضـــاء بـــالنكول وحده.

١٠- وفى الفصل الرابع من هذا الباب تكلمت عن القافة ومدى حجيتها فـــى إثبـــات النســـب. وفصلت مذاهب الفقهاء فى ذلك، وبينت أن جمهور الفقهاء يعتبرون القافة حجـــة فـــى إثبـــات النسب، وأن الحنفية والشيعة الزيدية لا يعتبرونها حجة. وأوردت أدلة كل فريق، ما ورد بـــه أحدهما على الآخر. وبينت أن الحنفية والزيدية حين يرفضون قول القافة فى إثبـــات النســـب يذهبون إلى إثبات نسب الولد من رجلين إذا ادعاه كل واحد منهما ولم يوجد ما يرجح دعـــوى أحدهما على الآخر. ورجحت رأى الجمهور فى إثبات النسب بالقافـــة عنـــد الحاجـــة إليـــه، ورفضت قول من يرى ثبوت نسب الولد من رجلين. وفى ختام هذا الفصل تحدثت عن نتيجـــة تحليل الدم فى إثبات النسب أو نفيه عند عدم وجود أدلة لذلك الإثبـــات أو النفـــي، وعرضـــت رأى الطب الشرعي فى هذه المسألة وانتهت إلى أن نتيجة تحليل الدم لا يمكن الركـــون إليـــها فى إثبات النسب أو نفيه.

١١- وفى الفصل الخامس والأخير من هذا الباب تكلمت عن الأحكام المتعلقة بنسب اللقيـط إذا ادعاه رجل أو رجلان، أو امرأة، أو امرأتان.

١٢- وفى الباب الثالث تكلمت عن نفى النسب وما يترتب عليه ديانة وقضاء. وذكـــرت فـــى الفصل الأول من هذا الباب أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على إثبات الأنساب الصحيحـــة كما حرصت على نفى الأنساب الفاسدة، وعرضت الأدلة فى ذلك. وفى الفصل الثـــاني بينـــت أنواع النسب الذي يقبل النفي، والشروط المعتبرة لصحة النفي. ثم تحدثت عـــن نفـــي النســـب باللعان، وبينت أن للعان الذي ينتفى به النسب شروطا لا بد من توفرها بحيث لو اختل منـــها شرط لم يصح اللعان، ويكون النسب ثابتا للزوج. كما تحدثت عن كيفية اللعان بنفي النســـب. وختمت الباب بالكلام عما إذا كذّب الملاعن نفسه واعترف بالولد الذي نفاه.

أهم النتائج التى توصلت إليها الرسالة:

١. أن نتيجة تحليل الدم لا يمكن الركون إليها فى إثبات النسب أو نفيه.

٢. كما رجح الباحث رأى الجمهور فى إثبات النسب بالقافة عند الحاجة إليها. ورفض قول من يرى ثبوت نسب الولد من رجلين. وذكر الأسباب التى حملته على ذلك.

٣. وتكلمت الرسالة بعد ذلك عن كيفية اللعان بنفى النسب، والأثر المترتب على ذلك. وختمت بالحديث عن إذا أكذب الملاعن نفسه واعترف بالولد الذى نفاه باللعان، وبينت أنه لا خلاف بين الفقهاء فى لحوق نسبه به بعد هذا الاعتراف إذا كان ولد الملاعنة حيا.

كما بينت الرسالة أن الحنفية: قالوا لا يصح لغير الملاعن أن يستلحق هذا الولد المنفى ولو كان الاستلحاق بعد موت الملاعن. وأن الشافعية: قالوا لا يصح لأحد غير صاحب الفراش أن يستلحق من نفى من غير فراش صحيح، ويصح له استلحاق من نفى من فراش غير صحيح.

ومن خلال اطلاعي على الرسالة للبحث تبين لي أنها لم تعالج موضوع التلقيح الصناعي فلم يتطرق له الباحث إلا فى فصل واحد فقط، ولم يدرس هذا الموضوع بصورة موسعة، حيث توصل فى آخر البحث إلى نتيجة أن تحليل الدم لا يمكن الاعتماد عليه فى إثبات النسب وهذه الرسالة فيها جهد ملحوظ فى جمع المادة الفقهية من المذاهب المختلفة فيما يتعلق بإثبات النسب، ولكنها لم تتعرض للجديد فى حالات إثبات النسب التي جاءت بها الأساليب العلمية الحديثة إلا بصورة جزئية بإيجاز شديد. وذلك من خلال فصل واحد خرج منه الباحث بأهم نتيجة فى اعتقادي وهي أن تحليل الدم لا يمكن الاعتماد عليه فى إثبات النسب.

وهذا الأمر خطأ حيث أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن الدم دليل إثبات ونفى، وأن بعد ظهور تحليل الدنا D.N.A أصبح من وجود نقطة دم واحدة نستطيع أن نثبت نسب أي طفل من صفاته الوراثية والجينية، ولكن العلم الحديث لم يكن (عندما أعد الباحث رسالته) قد وصل إلى هذه النتيجة الحاسمة، في حين كان جل اهتمامى في البحث عن الحالات المستحدثة لإثبات النسب وذلك نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجى. ولأنه قد ظهر فى العالم كثير من مراكز الإخصاب الصناعي، فكان لا بد من وجود الأساليب العلمية الحديثة لإثبات نسب هؤلاء الأطفال الجدد على العالم الإسلامي (وهو موضوع رسالتى الأساس) ولم تبحث رسالة الدكتور دفع الله الطرق الحديثة فى التلقيح الصناعي، ولا كيفية إثبات النسب فيها. فكان لا بد من بحث يجمع الحالات الجديدة فى التلقيح الصناعي وبيان طرق الإثبات الحديثة المتخدمة فى العالم اليوم.

الرسالة الثانية: ثبوت النسب - دراسة مقارنة - بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها

تأليف الدكتور/ ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب - رئيس قسم العلوم الشرعية فى معهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكارتا - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م.

ملخص الرسالة

هذه الرسالة أخذت منهج المقارنة بين المذاهب وقد ركزت بشكل خاص على مذاهب الأئمة الأربعة. وإن رأى الباحث شيئا فى مذهب الظاهرية، والزيدية فإنه يضمه إلى أقوال العلماء وطريقة الباحث فى المقارنة بين المذاهب هى أنه يذكر الآراء، ثم يتبعها بالأدلة ومناقشاتها إن وجدت، ثم يبدأ فى الترجيح، وقد يذكر دليل كل رأي معه. وقد اعتمد على المصادر المعلومة الموثوقة. وقد اطلع على مصادر كثيرة فيما يخص الموضوع سواء منها الكتب القديمة، أو الحديثة. فإن وجد العبارة متفقة فى الكتب ذكر بعض تلك الكتب، لذلك فقد جاءت المصادر قليلة نوعا، وإذا بحث فى موضوع، وتعسر عليه الاطلاع على جزئية خاصة هرع إلى المخطوطات ويقول كلمة حق وهي: إن كل ما طبع من كتب يعتبر يسيرا جدا إذا قيس بالمخطوطات كيفا وكما.

ولقد ترجم للأشخاص الموجودين فى آخر الرسالة، وخرج الأحاديث التى تحتاج إلى تخريج وقد بين مواطنها إن لم تحتج لتخريج. وقد حاول أن يصوغ المعلومات بعبارة سهلة يفهمها الطالب المبتدئ، ولا يرفضها العالم الأديب. لم يكن الباحث مقلدا أو ناقلا لكلام غيره وكان يحترم رأى الجمهور، ويسير على ما عليه الدليل فيسجل ما يقتنع به، ويرجو أن تكون رسالته جاءت مستوعبة للجزئيات المطلوبة ومستوفية لكل ما يخص النسب. وتشتمل الرسالة على فصل تمهيدي وسبعة أبواب وخاتمة: حيث يتناول الباب الأول: ثبوت النسب بسبب الفراش وفيه ثلاثة فصول، ويتناول الباب الثاني الأقارب بالنسب، ويسمى الاستلحاق وفيه فصلان وتناول الباب الثالث: ثبوت النسب بالبينة وفيه مباحث وتناول الباب الرابع: ثبوت النسب بالقافة وفيه تمهيد وأربعة فصول ومطلب.

وتناول الباب الخامس : القرعة، وفيه فصلان

وتناول الباب السادس: التلقيح وفيه تمهيد وفصلان

ويحتوى الباب السابع : المتفرقات وفيه ثلاثة فصول.

الخاتمة وأهم النتائج: يقول الباحث خرجت من بحثى هذا بفوائد كثيرة وأهمها:

١. أن الشريعة الإسلامية شريعة المجتمعات النظيفة الراقية، شريعة تحقق السعادة والثقـــة والطمأنينة والاستقرار.

٢. أن العلماء الأجلاء لم يغفلوا معلومة إلا بحثوها، ولا صغيرة إلا وكتبوا عنها.

٣. حاول العلماء بشتى الوسائل أن يلحقوا النسب بأى طريق ممكن حتى ولو كـــان بعيـــدا لكنهم فى نفس الوقت وقفوا سدا منيعا أمام من يريد أن ينال من العرض بإدخال نسب غريـــب على العائلة وما ذلك إلا لكي تبقى العائلة والأسرة محافظة على كيانها متماسكة فى بنيانها.

٤. إن الكتب المطبوعة لا تغنى الباحث المحقق عن الكتب المخطوطة فهى ثروة ضخمـــة وفيها علم كثير واستدلال ومناقشة. وهذه الرسالة فيها جهد ملحوظ فى جمع المادة الفقهية فـــي المذاهب المختلفة فيما يتعلق بإثبات النسب، ولكنها لم تتعرض للجديد فى حالات إثبات النســب الذي جاءت بها الأساليب العلمية المحدثة إلا بصورة جزئية وبإيجاز شـــديد، حيـــث اســتبعد الباحث قبول التلقيح الصناعي واعتبره من الطرق المحرمة، واعتبره من أنواع الزنا بالمـــال. وذلك لأنه لا يضمن عدم اختلاط النطف أو التلاعـــب بالعينـــات واختلاطـــها فـــى مراكـــز الإخصاب مما يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها فى زمان ضاعت فيه القيم وساءت الذمـم. وأعتقد أن رأى الدكتور ياسين، ليس صوابا خاصة فى حالة العقم أو من يعـــانى مـــن عـــدم الخصوبة، ومراكز الإخصاب الآن فى العالم تحقق له رغبته في الذرية وحبـــه للولـــد بكـــل الطرق العلمية الحديثة وأيسرها. فيمكن الرد على رأيه بأن فى حالة وجود هذه المراكـــز فـــى العالم الإسلامي تحت الرقابة الصحية والدينية من خلال لجنـــة مكلفـــة مـــن وزارة الشـــئون الإسلامية والأوقاف بالمرور على هذه المراكز ومتابعة أعمالها من خلال العاملين فيـــها وأن يكون من أهل الدين الأكفاء منعا للتلاعب بالجينات واختلاطها. ونتيجة لانتشار هذه المراكـــز فى العالم الإسلامي فكان لا بد من بحث يشمل الحالات المحدثة للتلقيح الصنـــاعي والطـــرق الحديثة المستخدمة في إثبات النسب وذلك لكثرة أبناء التلقيح الصناعى فى العـــالم الإســـلامي

وذلك لأن هناك من يرغب فى الذرية ولا يعبأ بالطريقة التى يحصل بها على ما يريد فكـان لا بد أن لا نقف مكتوفي الأيدي أمام ما يستجد من أحداث، بل لا بد من الدراسة والبحث حـول الموضوع، وبيان رأي الفقهاء فيه ومحاولة التقريب وإظهار رأى الشريعة الإسـلامية، فيمـا يتعلق بالنسب. لأن أولئك يلجأون للقانون الوضعي حيث يبرر الوسيلة تمشيا مع قاعدة "الغايـة تبرر الوسيلة".

الرسالة الثالثة: أحكام النسب فى الشـــريعة الإســـلامية (طـــرق إثباته ونفيه)

للدكتور / على محمد يوسف المحمدى – أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول – كلية الشـــريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ، سنة ١٩٩٤م.

تتكون الرسالة من تمهيد يحتوى على ثلاثة مباحث، ثلاثة أبواب وخاتمة. حيث يتناول البـــاب الأول: ثبوت النسب بالفراش ويتكون من أربعة فصول هي: الفصـــل الأول: ثبـوت النســب بالزوجية.

الفصل الثاني: ثبوت النسب بعد الفرقة.

الفصل الثالث : ثبوت النسب بملك اليمين.

الفصل الرابع: حكم النسب فى التلقيح الصناعي.

وتناول الباب الثانى: ثبوت النسب بغير الفراش ويتكون من خمسة فصول هى:

الفصل الأول : ثبوت النسب بالإقرار.

الفصل الثانى: ثبوت النسب بالبينة أو اليمين.

الفصل الثالث: إثبات النسب بالقيافة

الفصل الرابع: ثبوت النسب بحكم القاضي والتحكيم.

الفصل الخامس: نسب اللقيط.

وتناول الباب الثالث: نفى النسب وما يترتب عليه ويتكون من فصلين هما:

الفصل الأول: نفى النسب ديانة وقضاء وشروط صحته.

الفصل الثانى: ما يترتب على نفي النسب.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج هذا البحث.

وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالنسب أن عده من الكليات الخمس التى حافظ عليها، وأوجـب الحد على من اعتدى عليها، وبلغ من حرصه أن أوعد من نفى ولدا من صلبه بالعذاب الشديد، وفي الوقت نفسه أوعد من أدخل في نسبه من ليس منه ولو كان ذلك بدافع الرحمة والشـــفقة، لأن دافع الشفقة والرحمة يجب أن لا يتعدى الحدود المشروعة.

كما بينت أن من مقاصد الزواج في الإسلام التوالد والتناسل، وأقامت الأدلة الصحيحـــة الصريحة على ذلك مبينا مدى ترابطها واتفاقها مع روح التشريع الإسلامي.

<u>وكان من أهم النتائج التى توصل إليها من خلال البحث ما يلي:</u>

<u>أولا</u>: أن الإسلام حافظ على النسب حفاظا قويا أحاطه بســياج المنعــة والعــزة ووازن بيــن الإنسان وموارد الحياة، فمنع الحد من كثرة التناسل للحاجة أو للخوف منها فى المســتقبل، وأن

هذه دعوى الجاهلية الأولى، أو وضع العقبات فى وجهه، ومـــن هنـــا رجـــح عـــدم جـــواز الإجهاض، وما إلى ذلك مما يكون ســـببا فـــى التخلـــص مـــن الطفـــل، وتوصـــل إلـــى أن فكرة تحديد النسل التى سادت المجتمع الغربى حملت فى جوانبـــها مخـــاطر اجتماعيـــة مـــن أهمها، عدم التوازن بين الطبقات لأن الذين يؤمنون بتحديد النسل هم الطبقة العليا والوســـطى استئثارا منهم بالتمتع بالحياة، وكثرة الفواحش ما دام التحديـــد يســـتر الفضـــائح والإجـــهاض يستأصلها، وبين أن تفشي الأمراض الخبيثة يأتى من الإباحية التى من أهم أسبابها منع الحمـــل وكثرة وقائع الطلاق.

ثانيا: إن إثبات النسب للفراش ما هو إلا وضع للحق فى نصابه، وتنزيه للبيت عن الدخيـــل، وقطع لدابر الفساد.

ثالثا: إن الزواج الفاسد والباطل يفترقان فى إثبات النسب، حيث بين أن الفاســـد يثبـــت فيـــه النسب فى معظم صوره، وأن الباطل لا يثبت فيه النسب.

رابعا: أن النسب يثبت بالقيافة وهي علم صحيح يمكن القضاء به فى الفصل بين المدعين فـــي قضايا النسب فى أحوال خاصة، وهو علم تصدق نتائجه بنسبة كبيرة.

خامسا: أن التعارض فى دعاوى النسب مختلفة عن التعارض فى غير، وذلـــك لأن الحقـــوق الأخرى تصح القسمة فى معظمها وهى إحدى الطرق لفض النزاع.

أما فى النسب فإنه لا يصح أن ينتسب الإنسان إلى رجلين، فإن القسمة فى النسب غير متصـــورة إطلاقا، ومن هنا رجحت إلحاق الولد بأب واحد معين، وحاولت أن لا يكون توقف فـــى إلحـــاق نسب الولد مهما وجد لذلك سبيل تمشيا مع قاعدة الاحتياط فى إثبات النسب وعدم إضاعته.

سادسا: بحث التلقيح الصناعية وما تفرع فيه، وبين جوانبه وصوره، وتوصل إلى أن الراجـــح فيها المنع والتحريم ، وأنه لا يصح إلحاق النسب الناتج عن طفل الأنبوب، أو التلقيح الصنـــاعي أو شكل الجنين، ورد على المجيزين ، وبين أن أصل سد الذرائع هو الفيصل في هذه المســـألة، وذلك لفساد الذمم وعدم الاكتراث بالسيىء من الأعمال والتصرفات، وما يترتب عليه من كشـــف العورة المغلظة بالنسبة للزوجين، واحتمال تبديل النطف وما يترتب على ذلـــك مـــن اختـــلاط الأنساب والتشكيك فيها، إلى غير ذلك من الأضرار الخلقية والخِلقية التـــى مـــن أجلـــها حـــرم الإسلام الزنى وبينت أن القول بجواز مثل هذه الأحوال قد يوقع المسلمين فيما لا تحمد عقباه.

سابعا: أن نفى النسب بالطرق المشروعة التى حددها الإسلام كاللعان مثلا، لم يكن القصد فيـــه خلق العنصر الغريب فى المجتمع، بل أراد الإسلام أن يبين أنه بقدر ما يحـــرص علـــى جمـــع شمل الأسرة يحرص على أن لا يتفشى فى المجتمع الفساد، وألا يدخل فى الأســـرة مـــن ليـــس منها،كما أن فى نفى الولد فى حالة الضرورة قطعا لدابر الشك ومنعا للجريمة بالقدر المستطاع.

ثامنا: ومن النتائج الجزئية التى توصل إليها فى هذا البحث:

١-أن الإقرار يختلف عن التبنى، وأن شروط الإقرار التى وضعها الفقهاء كفيلة بحماية الأسرة من الدخيل، وليس فى هذا تعارض كما يدعى الآخرون بأن الإقــرار والتبنــى شــىء واحد.

٢-أن القرعة ليست وسيلة أو سببا من أسباب ثبوت النسب، وإنما هى اقـــتراع علــى كفالة الولد حتى يبلغ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء-ليست سببا مســـتقلا لإثباتــه لكــن عنــد التعارض تكون مرجحة.

٣-أن الإسلام احترم الآدمي أيما احترام وكرمه أيما تكريم عندما أوجب على الإنســان أن يستلحق ولد الأمة التى وطئها، حيث رجحت لحوق ولد الأمــة بمجــرد وطء الســيد دون توقف على ادعائه، لأن في ذلك سدًّا لباب من الفساد كبير وهو كثرة العبيد أو اللقطـــاء فــى المجتمع، وهو ما يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية.

تاسعا: إن فقهاءنا الأجلاء وضعوا أعظم وسام على صدورهم بإفرادهم أبحاثا خاصـــة عــن اللقيط وادعاء نسبه.

عاشرا: أن الإسلام احترم إرادة الإنسان، وبالتالي حاسبه على إرادته واختياره، فمتى ارتبـــط بأي امرأة فإنه سوف يلحقه ما ولدته منه، سواء أراد ذلك أم أبى أعلن عن هذا الزواج أم لـــم يعلن، ولكنه لم يفضل أن يضع الحدود والقيود لضمان حق الزوجين لتسير الحياة، كما أرادهــا صانع الحياة، ولم ينس أن يوجه كلا الطرفين إلى الاختيار السليم لبناء أسرة متماسكة.

حادى عشر: أن معرفة نسب الإنسان أصلا، وفرعا، ما هو إلا تدعيم لصلابة المجتمع وتقويــة للعلاقة بين أولي الأرحام، كما قال الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليـــه "تعلمــوا مــن أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"(١) .

ورسالة الدكتور المحمدي فيها جهد ملحوظ فى جمع المادة العلمية والفقهيـــة فــي المذاهــب المختلفة، فيما يتعلق بإثبات النسب، ولكنها لم تتعرض للجديد في حالات إثبات النســـب التـــي جاءت بها الأساليب العلمية المحدثة إلا بصورة جزئية وذلك لأن رأيه فى التلقيـــح الصنـــاعي المنع والتحريم، وأنه لا يصح إلحاق النسب الناتج عن طفل الأنبوب أو التلقيـــح الصنـــاعي أو شتل الجنين، ورد على المجيزين، وبين أن الأصل سد الذرائع وهو الفيصل فى هذه المســـألة

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى تعليم النسب عن أبي هريرة رضى الله عنه، . وقال: هذا الحديث غريب عن هذا، تحقيق/ أحمد شاكر، دارإحياء التراث العربى، بدون تـــاريخ، ٣٥١/٤ ، وأخرجـــه الحاكم فى المستدرك للحاكم، طبع دائرة المعارف العثمانية، د.ت، ٨٩/١، كتاب العلم، وقال هذا حديث صحيـــح على شرط البخاري، ووافقه الذهبى فى التلخيص، وأخرجه أحمد فى مسنده، المطبعة الميمنية، ٣٧٤/٢ عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد "ورجاله قد وثقوا".

وذلك لفساد الذمم وعدم الاكتراث بالسيئ من الأعمال والتصرفات، ولما يترتب عليه من كشف العورة المغلظة بالنسبة للزوجين، واحتمال تبديل النطف وما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب والتشكيك فيها إلى غير ذلك من الأضرار الخلقية والخلقية التى من أجلها حرم الإسلام الزنى. وتوصل إلى نتيجة فى نهاية الأمر بأن القول بجواز مثل هذه الأحوال قد يوقع المسلمين فيما لا تحمد عقباه. ولا بد أن نرد على رأيه بما رددنا على الدكتور ياسين فى الرسالة السابقة فنقول فى إيجاز هل يملك المحرم دليلا كما يملك من يقول بالحل دليلا وهو الأمر بالتداوى؟ وهل نحظر الكشف بالأشعة ونحرمه لمجرد أن تختلط أشعة سليم بمريض قصدا أو سهوا؟ وهل يعقل فى هذا العصر أن نقف مكتوفى الأيدي ولا نستخدم الطرق الحديثة فى التلقيح الصناعي فقط لعدم ضمان الوقوع فى الحرام مع أنه يمكن توفير المراكز الإسلامية – أى مراكز الإخصاب – تحت إشراف إسلامي وتتم العملية فى احتياط تام ولا يمكن إحداث أي اختلاط فى النطف أو تبديل ولا سيما هذه الحالات تتم يوميا بالفعل فى كل مكان فى عالمنا الإسلامي؟.

فكان لا بد من بحث يدرس ٠هذه الحالات الحديثة وبيان إثبات النسب فيها حيث لا يمكن أن نقول إنها حرام ونتوقف لأن أحداً لا ينتظر هذا الرد ولا يستمع إليه، خاصة ممن يعانون العقم وعدم الخصوبة فهم يتشبثون بالبصيص من الأمل إلا إذا لم يكن رأى غيره فواجب السمع والطاعة. وتحت ظل القوانين الوضعية ومن خلال مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" يمكن أن يتحقق لهم ذلك الأمل لكن بصور تدخلها الحرمة الشرعية.

لذلك كان لا بد من بحث هذا الموضوع وبيان الجديد فيه وما يطرأ عليه من حالات التلقيح الصناعي الحديثة وأساليب الإثبات المستحدثة من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي حيث إن هذا الموضوع لم يتوقف حتى مناقشة هذا البحث. وكان جل اهتمامي بيان هذا الموضوع إظهاره والاطلاع على كل ما جد فيه، ووضعه فى أطار علمي متأدب لعله ينفع القارىء ويفيده. وإنما الخوف من العلوم الجديدة والتوقف فيها وعدم الخوض فيها لكيلا نقع فى الحرام. وهذا أمر مرفوض في عصرنا هذا، لأن الفقه الإسلامي مليء بالأبحاث القديمة التي قتلت بحثا ودراسة فلا بد من مواضيع حديثة للدراسة والبحث العلمي وتطرح للمناقشة وإظهار رأى الفقه والشريعة الإسلامية فيها.

خطة البحث

مقدمة : أسباب اختيار الموضوع ، وتاريخ دراسته ، وخطة دراسته.

الباب التمهيدى: المقررات الشرعية في إثبات النسب.

الفصل الأول : ثبوت النسب بالزوجية الصحيحة والزواج الفاسد والوطء بشبهة الزنى.

الفصل الثانى : ثبوت النسب بالاستلحاق (الإقرار).

الفصل الثالث: ثبوت النسب بالشهادة واليمين.

الفصل الرابع : ثبوت النسب بالقيافة والقرعة.

الباب الأول: التلقيح الصناعي.

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول : التعريف بالتلقيح الصناعى وتاريخه.

يتكون من تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : تعريفه وتاريخه.

المبحث الثاني : أقسامه ، كيفياته ، الحاجة إليه.

الفصل الثاني : المقبول شرعًا من التلقيح الصناعي ، وكيفية إثبات النسب فيه.

الفصل الثالث : الحالات المختلف عليها بين الفقهاء، وكيفية إثبات النسب فيها.

الفصل الرابع : أنواع أخرى من التلقيح الصناعى، وكيفية إثبات النسب فيها.

الباب الثاني : الوسائل المعاصرة في إثبات النسب.

الفصل الأول : تحليل الدم والبصمة الوراثية موثقة من مصادرها العلمية.

الفصل الثاني : بيان مدى موافقة تحليل الدم والبصمة الوراثية مع الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث : إظهار بعض صور تحليل الدم والبصمة الوراثية في قضايا النسب.

الباب الثالث : الاستنساخ وأثره في إثبات النسب.

ويتكون من تمهيد وفصلين :

الفصل الأول : مفهوم الاستنساخ ومشروعيته

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : المفهوم العلمي للاستنساخ

المبحث الثاني : مشروعية الاستنساخ

المبحث الثالث : تداعيات الاستنساخ في إثبات النسب

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : التساؤلات التي تثار حول الاستنساخ إن وجد

المطلب الثاني : الأغراض التي تلحق أطراف الاستنساخ

الخاتمة : أهم نتائج الدراسة.

الباب التمهيدي

المقررات الشرعية العامة في ثبوت النسب

ويتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول : ثبوت النسب في الزوجية الصحيحة والزواج الفاسد والوطء بشبهة والزنى.

الفصل الثاني : ثبوت النسب بالاستلحاق (الإقرار).

الفصل الثالث : ثبوت النسب بالشهادة واليمين.

الفصل الرابع : ثبوت النسب بالقيافة والقرعة.

الفصل الأول

ثبوت النسب في الزوجية الصحيحة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني : ثبوت النسب في حالة قيام الزوجية وانقضائها.

المبحث الأول

تعريف النسب لغة واصطلاحا